

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨
بشأن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
ولائحة العاملين بالجهاز

الطبعة السادسة المعدلة

الثمن ٧ جنيهات

٢٠٠٠



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

ولائحة العاملين بالجهاز

الطبعة السادسة المعدلة

إعداد ومراجعة

ثروت سعد زغلول

المحامى

بالنقض والإدارية العليا

٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم لعملائها هذا الكتاب الذى يتضمن القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ولائحة العاملين بالجهاز وذلك حتى يكرن فى متناول يد من يحرص على اقتنائه .

والهيئة إذ تقدم هذا الكتاب فى طبعته السادسة المعدلة لتأمل أن تكون قد أسهمت فى نشر القوانين الهامة حرصا على خدمة عملائها الكرام .

والله نسأل التوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهرس

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، ٥ ، ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، و٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ، كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ من شوال سنة ١٤٠٨ هـ

(الموافق ٩ من يونية سنة ١٩٨٨م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) - في ١٩٨٨/٦/٩

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

الباب الأول

أهداف الجهاز ووظائفه والجهات الخاضعة لرقابته

مادة ١ - «الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساسًا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون» .[1]

مادة ٢ - يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :

١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى .

٢ - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

٣ - الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية .

مادة ٣ - يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

١ - الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الحكم المحلى .

٢ - الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها .

٣ - الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لايقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

---

(١) المادة ١ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع «أ» - فى ١٩٩٨/٦/١١

٤ - النقابات والاتحادات المهنية والعمالية .

٥ - الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية .

٦ - الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .

٧ - أى جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة .

مادة ٤ - يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء ، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص .

ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التى تخضع لإشراف الدولة أو أى مشروع من المشروعات التى تسهم فيها الدولة أو تتولى إعانتها أو تضمن حدا أدنى لأرباحها أو أى مشروع يقوم على التزام بمرفق عام أو أى عملية أو نشاط تقوم به إحدى هذه الجهات ، ويتولى الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التى كلفه بها المجلس متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التى تناولها الفحص .

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقه من أهدافها ، وأن يطلب منه إبداء الرأى فى تقارير المتابعة التى تعدها وزارة التخطيط .

الباب الثانى

مباشرة الجهاز لاختصاصاته

مادة ٥ - يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتى :

اولا - فى مجال الرقابة المالية :

١ - الرقابة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والأحزاب والنقابات والاتحادات .

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات مايلى :

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقا للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة .

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(جـ) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات .

(د) مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

(هـ) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة فى حالة الإقراض ، وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(و) مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة فى اتفاقياتها أو عقودها .

(ز) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ، ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس .

(ح) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها .

(ط) مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة .

٢ - الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية لأى منها والشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لايقل عن ٢٥٪ من رأسمالها وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بحق الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها فى هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية فى أن يكون لها مراقبوا حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقبا لحساباتها .

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع ابداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق النظام المحاسبى الموحد وصحة دفاترها وسلامة اثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية فى تحقيق النتائج المالية السليمة .

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات مايلى :

(أ) بيان ما إذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب اثباته فيها ، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختام المدة المالية محل الفحص ، وما إذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الايرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح عن تلك الأعمال والأرباح والخسائر أو الايرادات والمصروفات عن تلك المدة ، وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

(ب) اعتماد إجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والإشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الإجراءات والأصول المرعية ، ويتعين الإشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد .

(جـ) ابداء الرأى فيما إذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما إذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر فى الميزانية .

(د) ايضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحها مع بيان ما يكون قد اتخذ فى شأن ذلك ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند اعداد الميزانية .

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم والقواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى أهلاكها بالقدر المناسب وكذلك التحقق من صحة الايرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها .

(و) مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(ز) الاشتراك فى عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك ، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا مفاجئا أو كليا بهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد فى تقارير المراجعة .

(ح) اعتماد الاقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة ، وكذلك سائر الاقرارات التى تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الاجراء .

(ط) مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها ، وعلى الأخص :

الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتى لا تفصح عنها الحسابات والأوراق التى يشهدون بصحتها ، وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من نقص أو تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو من أية موانع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة محل المراجعة ، وعليهم مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الايضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات .

ثانياً: فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء :

يباشر الجهاز فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ويباشر الجهاز بصفة خاصة فى هذا المجال الاختصاصات التالية :

١ - متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التى تباشر نشاطها فى مجالى الخدمات والأعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل ، وله فى هذا المجال على الأخص :

(أ) متابعة تحقيق أهداف الإنتاج السلعى وإنتاج الخدمات كما ونوعا .

(ب) مراجعة عدد العاملين ونوعيات وظائفهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها .

(جـ) مراقبة الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة فى الكفاية الانتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل .

(د) مراقبة تكاليف الانتاج والتحقق من تخفيضها طبقا للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف إلى اجمالى التكاليف وقيمة الانتاج .

(هـ) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير .

(ز) تتبع النتائج التى ترتبت على تنفيذ مشروعات الخطة وتقويم هذه النتائج مع مقارنتها بالاستثمارات وتكلفتها والمواد المستخدمة فيها .

٢ - اعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم ما يتكشف من نقاط ضعف أو اختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الأداء عن الوحدات والأنشطة .

٣ - متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة ، وطبقا للتوقيت الزمنى المحدد لها ، وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

٤ - متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والممنوحة من البنوك الأجنبية والمديونية مع العامل الخارجى .

٥ - متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار فى فترات سابقة .

٦ - تتبع التغيير فى الاستهلاك القومى والادخار القومى والدخل القومى وأن التغيير يتم طبقا للخطة .

٧ - تتبع مدى نجاح الخطة فى إقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة .

٨ - تقويم الأرقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجاميع الاقتصادية .

٩ - مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها .

ثالثاً - فى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية :

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت ، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز ما يأتى :

١ - أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجها لذلك - تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة المختصة بالاحالة إلى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

٢ - أن يطلب إلى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد ، خلال الثلاثين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز .

فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية :

٣ - أن يطعن فى القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية ، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها .

رابعاً - فى مجال مراقبة الشركات التى لاتعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها :

يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم إلى الجهاز التقرير السنوى لمراقبى الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له ، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لمراجعتها وابداء الرأى فيها .

ويقوم الجهاز بارسال تقريره عن كل ذلك إلى الشخص العام المساهم وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسئولة خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبى الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التى طلبها .

مادة ٦ - لرئيس الجهاز تعيين مراقبى حسابات من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى لبنوك القطاع العام وللشركات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٣) من هذا القانون وللجهات التى تنص قوانينها على ذلك ، ويبلغ مراقبوا الحسابات تقاريرهم إلى الجهاز وإلى تلك الجهات ، وللجهاز أن يعد تقريرا بملاحظاته ويرسله إلى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبى الحسابات على الجمعية العامة .

مادة ٧ - يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى هذا القانون أما فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وأما فى مقر الجهاز وفقا لما يراه رئيس الجهاز محققا للمصلحة العامة .

وللجهاز الحق فى أن يفحص - عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح - أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، كما له الحق أيضا فى أن يطلب أية بيانات أو معلومات وايضاحات يرى أنها لازمة لمباشرة هذه الاختصاصات ، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق ، إذا تطلبت عملية المراجعة ذلك ولحين الانتهاء منها .

وللجهاز فى سبيل مباشرته لاختصاصاته المشار إليها فى هذا القانون حق المعاينة والتفتيش على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته .

مادة ٨ - يقوم الجهاز بفحص اللوائح الادارية والمالية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

مادة ٩ - يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة فى هذا القانون بطريق العينة . وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ١٠ - للجهاز حق الاتصال المباشر بالمسئولين الماليين بمختلف مستوياتهم التابعين منهم لوزارة المالية أو غيرهم فى الجهات الخاضعة لرقابته .

مادة ١١ - يعتبر من المخالفات المالية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

١ - مخالفة القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها .

٣ - مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بالمشتروات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية .

٤ - كل تصرف خاطىء عن عمد أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية .

كما يعتبر فى حكم المخالفات المالية مايلى :

(أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقات أو المناقصات التى يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها .

(ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون .

مادة ١٢ - يعتبر من المخالفات الادارية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

١ - عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها عن المواعيد المقررة فى هذا القانون بغير عذر مقبول ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص اجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .

٢ - عدم اخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الادارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة فى هذا القانون .

٣ - التأخير دون مبرر فى ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد فى هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة فى شأن المخالفة المالية التى تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .

الباب الثالث

التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز

مادة ١٣ - على وزاره المالية موافاة الجهاز بالحسابات الختامية للدولة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها .

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجرى عليها من تسويات وتعديلات اضافية والحسابات المالية والربع سنوية والشهرية ونتائج الجرد السنوى للمخازن التابعة لها وتقارير الانجاز .

وكل ذلك فى حدود المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

مادة ١٤ - على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسئولين الماليين فى هذه الجهات اخطار الجهاز بجميع الحالات التى يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها .

مادة ١٥ - على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ابلاغه بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبديد أو الاتلاف أو الحريق أو الاهمال يوم اكتشافها ، وعليهم أيضا أن يوافوا الجهاز بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها .

مادة ١٦ - على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء طبقا للنظم والنماذج التى يعدها الجهاز .

وتلتزم الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية بموافاة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثمارى وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع .

مادة ١٧ - على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ ابلاغها بها .

الباب الرابع

تقارير الجهاز

مادة ١٨ - يقدم الجهاز التقارير الآتية عن :

١ - ملاحظاته التى أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون ، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التى تخصها .

٢ - نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامى أو ميزانية .

٣ - نتائج مراجعة الميزانية والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة فى البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها .

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الايضاحات والبيانات التى رأى ضرورة الحصول عليها ، وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالى للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها فى نهاية العام .

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التى اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للاجراءات التى اعتمدها الجهاز والأصول المرعية .

كما ينبغى الإشارة فى التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أساس وطرق التقويم أو الجرد ، وأثر ذلك على نتائج الحسابات .

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغها .

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الادارة المشار إليها والمنعقدة للنظر فى اقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر مالم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها .

٤ - «ملاحظاته على الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة ، ويرسل التقرير - فى موعد لايجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامى كاملا للجهاز من وزارة المالية - إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب ، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية»(١) .

٥ - متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها فى البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون ، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية فى هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية .

ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها .

كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه .

---

(١) البند ٤ مستبدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

الباب الخامس

تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

مادة ١٩ - يشكل الجهاز من رئيس ونائبين ووكلاء للجهاز وأعضاء فنيين :

ويضع مكتب الجهاز الهيكل التنظيمى للجهاز ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة ، ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢٠ - «يصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة متضمنا معاملته المالية ، ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة .

ولايجوز إعفاؤه من منصبه ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

وتسرى فى شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة فى قانون محاكمة الوزراء».

مادة ٢١ - يعين نائب رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة .

مادة ٢٢ - يشرف رئيس الجهاز على أعمال الجهاز الإدارية والمالية والفنية ، وعلى العاملين به ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه فى ذلك نائبا الرئيس، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفى علاقاته بالغير ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله أقدم النائبين .

---

(١) المادة ٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٢٣ - يشترط فى العضو الفنى أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو مايعادله يتفق وطبيعة العمل الرقابى للجهاز .

مادة ٢٤ - يشكل مكتب الجهاز من رئيس الجهاز ونائبيه وأقدم الوكلاء .

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه وبحضوره ، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وإذا نقص عدد المكونين للمكتب عن أربعة يستكمل العدد من الوكلاء حسب أقدميتهم .

ويمارس المكتب الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون وفى لائحة العاملين بالجهاز.

مادة ٢٥ - لايجوز لرئيس الجهاز أو نائبيه أو وكلائه أن يقوموا بأى عمل آخر بمرتب أو بمكافأة بأية صورة كانت سواء من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى .

(١) «ولايسرى ذلك بالنسبة للمساهمة فى المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح يصدر من رئيس الجهاز ، ويكون صدور التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية» .

ولايجوز لهم مزاولة مهنة حرة أو القيام بأى عمل تجارى أو صناعى أو مالى أو أى عمل آخر يتعارض ومقتضيات وظائفهم أو يمس الاستقلال الواجب .

كما يحظر على أى منهم أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليها أو أن يحصل على أية ميزة خاصة فى التعامل مع القطاع العام أو أية جهة تخضع لرقابته ولايسرى هذا الحظر فى التعامل الذى يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٢٦ - لايجوز لمديرى إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبى الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر كما لايجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر .

كما يحظر تعيينهم في الجهات محل رقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حسابات تلك الجهات .

الباب السادس

احكام عامة

مادة ٢٧ - يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير ولوزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وفى تنظيمه وإدارة أعماله .

كما يكون له السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين به .

(١)

مادة ٢٨ - يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٧ ألغيت بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(١)

ويضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والجرد ، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية .

[٢] مادة ٢٩ - «تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم .

وفيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بلائحة العاملين الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ المعدلة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٥/٤/١٠، إلى أن تصدر اللائحة الجديدة .

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٨ ألغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(٢) المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو/ توفيق عبده إسماعيل

بشأن إصدار قانون موحد للجهاز المركزى للمحاسبات

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨(*)

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو/ توفيق عبده إسماعيل بشأن إصدار قانون موحد للجهاز المركزى للمحاسبات إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس ولقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ ، حضره الأستاذ فخرى عباس نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ، والأستاذ فؤاد عبد الوهاب وكيل الجهاز لشئون مجلس الشعب .

وبعد أن استعرضت اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم ، ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر أحكام الدستور وأطلعت على القوانين الآتية :

- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .
- القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .
- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها .
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته .

(*) النشرة التشريعية عدد يونية سنة ١٩٨٨

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له .

- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب .

- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته .

وبعد أن اطلعت اللجنة أيضا على لائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٦ ، وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ ، وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيد العضو مقدم الاقتراح بمشروع قانون وإلى ما أدلى به السيدان مندوبا الجهاز المركزى للمحاسبات من بيانات ، وإلى ما دار حول الاقتراح بمشروع قانون من مناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى :

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مهامه واختصاصاته كهيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب تعاونه فى الرقابة على المال بمقتضى العديد من القوانين وهى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى

للمحاسبات بمجلس الشعب ، ووفقا للائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسته فى ١٦/١٠/١٩٧٩ ، والقرارين الجمهوريين رقمى ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد وحدات الجهاز واختصاصات كل منها و٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

كما أن هناك قوانين خاصة بجهات أخرى رتبت للجهاز اختصاصات والتزامات أخرى أهمها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العامة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته .

ويتضح مما تقدم أن اختصاصات الجهاز تحكمها قوانين وقرارات جمهورية عديدة متناثرة ، وأيضا فى لوائح متفرقة لذلك فقد جاء الاقتراح بمشروع القانون المعروض مستهدفا تجميع هذه الاختصاصات فى قانون واحد .

ويتضمن هذا الاقتراح ستة أبواب تنظم خمسا وأربعين مادة على النحو التالى :

أولا - الباب الأول ويشتمل أربع مواد ، ويتناول أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته وتحدد المادة الأولى منه شكل الجهاز وفقا للنصوص الواردة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ مع التأكد على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمال لاستقلاليته التى يستهدفها الاقتراح لمشروع القانون .

كما تتناول المادة الثانية أنواع الرقابة التى يباشرها الجهاز وفقا لما يجرى عليه العمل حاليا به .

وتحدد المادة الثالثة الجهات التى تناط بالجهاز اختصاصات بشأنها بمقتضى القوانين الحالية مع إضافة النقابات العامة والاتحادات إلى هذه الجهات باعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك إعمالا لما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام ، فضلا عن أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العامة نص فى المادة ٦٨ منه على أن يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال وبالإضافة إلى ذلك فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقراره بجلسة ١٦/ ١٠/١٩٧٩ نصت على أن للمجلس أن يكلف الجهاز بمراجعة المنظمات الجماهيرية والتى يقصد بها الاتحادات والنقابات العامة .

كما أضيفت إلى اختصاصات الجهاز مراجعة المنح والتبرعات بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية حيث نص فى المادة السادسة منه على أن « يخطر الجهاز بالحسابات الختامية لهذه وأوجه إنفاقها ».

وتحدد المادة الرابعة اختصاصات أخرى للجهاز يتم مباشرتها بناء على تكليف من بعض الجهات بالتطبيق لما هو منصوص عليه فى القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٣٤ لسنة ١٩٧٥

ثانيا - الباب الثانى ويتضمن ثمانى مواد يتناول اختصاصات الجهاز وطرق مباشرتها كما وردت فى القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٤٤ لسنة ١٩٦٥ وفى القرارين الجمهوريين رقمى ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ و٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥

وقد تم إيضاح وتأكيد اختصاصات الجهاز بشأن الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية التى تقع فى الجهات محل رقابة الجهاز ومن بينها وحدات القطاع العام حيث إن اختصاصاته المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٩

لسنة ١٩٦٤ بشأن التعقيب على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية بالنسبة لهذه الوحدات كانت محل خلاف معها بالرغم من أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نص فى المادة ٩٠ منه على أن «يعتبر العامل محالا للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية» .

ثالثا - الباب الثالث ويتضمن خمس مواد تتناول تحديد التزامات الجهات محل رقابة الجهاز كما وردت فى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، والقرار الجمهورى رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

رابعا - الباب الرابع ويتضمن مادتين تتناولان التقارير التى يعدها الجهاز بنتيجة مباشرته لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التى تقدم لها وفقا لما هو منصوص عليه فى الدستور وفى القانونين رقمى ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ و٥٣ لسنة ١٩٧٣ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

خامسا - الباب الخامس ويشتمل على عشرين مادة ويتناول كيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه كما نصت عليهما أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

كذلك يتناول هذا الباب كيفية تعيين نواب رئيس الجهاز وفقا لما نص عليه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ مع إيضاح معاملتهم المالية ، وذلك وفقا لما يجرى عليه العمل الآن حيث إن نواب رئيس الجهاز يعينون بدرجة وزير وتتضمن موازنة الجهاز درجاتهم وعلى ذلك فلن يترتب على هذا الإيضاح أية أعباء مالية يتم تحمل موازنة الجهاز بها .

كما يتضمن هذا الباب أيضا كيفية تعيين وكلاء الجهاز وأعضائه من الفنيين وباقى العاملين به على نحو ما ورد بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩٧٥/٧/٦ ، وذلك مع النص على أن تكون الترقية من الفئة الثانية فما فوقها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية وفقا لما هو منصوص عليه بهذه اللائحة مع إضافة عبارة دون التقيد بالأقدمية وذلك تأكيدا على أن الترقية بالاختيار تكون أساسا دون التقيد بالأقدمية وذلك نظرا لتنوع التخصصات المطلوبة لشغل مختلف وظائف الجهاز وبما يتفق مع طبيعة عمل هذه الوظائف .

ويتضمن هذا الباب أيضا الحصانات المقررة للعاملين به والأعمال المحظورة عليهم ونظم التحقيق معهم والعقوبات التى يجوز توقيعها عليهم والسلطات المختصة بتوقيعها وذلك على النحو الوارد بلائحة العاملين بالجهاز مع إدخال تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الاقتراح بمشروع قانون المعروض والتى تقضى بأن أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب وما فوقها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية ، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .

ويتمثل التعديل المشار إليه فى حذف عبارة «بعد موافقة مجلس التأديب» من نهاية هذه الفقرة ، وذلك لطول الفترة التى يستغرقها مجلس التأديب فى مثل هذه الحالات وبعد إجراء التحقيق اللازم لإثبات فقد الثقة والاعتبار .

سادسا - الباب السادس ويضم ست مواد تتناول اختصاصات رئيس الجهاز المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٣١ لسنة ١٩٧٥ وفى القرار الجمهورى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تفويض رئيس الجهاز فى الترخيص بسفر العاملين به إلى الخارج.

كما يحدد هذا الباب شكل موازنة الجهاز وكيفية إدراجها الموازنة العامة للدولة وكيفية إعداد الحساب الختامى للجهاز وكذلك حساباته الأخرى على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ وفى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فيما يختص بكيفية إعداد حسابات المجلس ، وذلك لإعداد حسابات الجهاز بذات الكيفية باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وفقا للتأشيرة الخاصة بموازنة الجهاز والتى تقضى بأن يضع رئيس الجهاز باعتباره هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وأسوة به القواعد الخاصة بإعداد حسابات الجهاز وتنظيمها ومراقبتها ونظام الصرف والجرد وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

كما تضمن هذا الباب نصا يقضى بأن يسرى على العاملين بالجهاز لائحة تنظم شئونهم وتتضمن الحصانات المقررة لضمان استقلالهم والمزايا والبدلات التى يجوز منحها لهم وقواعد تأديبهم وتصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون وهو الوضع القائم حاليا إعمالا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ . وقد تضمن هذا الباب أيضا نصا جديدا يقضى بأن يسرى على العاملين بالجهاز أية زيادات فى المرتبات أو تعديلات تقررها الدولة للعاملين المدنيين بها وللعاملين بهيئات القطاع العام والشركات التابعة لها وللعاملين بمختلف الكادرات الخاصة وبذلك تتحقق المساواة بين العاملين بالجهاز وبين باقى العاملين بالدولة فى هذا الشأن .

واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر ، ترجو الموافقة عليه وعلى الاقتراح بمشروع قانون بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور/ حلمى محمود نمر

مذكرة إيضاحية

بشأن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

يمارس الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه كهيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب تعاونه فى الرقابة على المال العام وفقا لعدة قوانين ، هى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ، ووفقا للائحة الداخلية لمجس الشعب الصادر بقرار المجلس بجلسته فى ١٦/ ١٠/ ١٩٧٩ ، والقرارين الجمهوريين رقمى ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد وحدات الجهاز واختصاصات كل منهما و٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

كما أن هناك قوانين خاصة بجهات أخرى ترتب للجهاز اختصاصات والتزامات أخرى أهمها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته .

ويتضح من ذلك أن اختصاصات الجهاز متناثرة فى قوانين عديدة ، لذلك رؤى تسهيلاً لعمله تجميع هذه الاختصاصات فى مشروع القانون المرفق .

يتضمن هذا المشروع ستة أبواب على النحو التالى :

١ - الباب الأول ويتناول أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته فى أربعة مواد ، حددت المادة الأولى منه شكل الجهاز وفقا للنصوص

الواردة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ مع التأكيد على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمالا لاستقلاليته التى هدف إليها المشروع من الأصل .

كما تناولت المادة الثانية أنواع الرقابة التى يباشرها الجهاز وفقا لما يجرى عليه العمل حاليا به .

وكذلك حددت المادة الثالثة الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها كما وردت فى القوانين الحالية مع إضافة النقابات العامة والاتحادات إلى هذه الجهات باعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات والمادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام ، فضلا عن أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية نص فى المادة ٦٨ على أن يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال . بالإضافة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقراره بجلسة ١٦/١٠/١٩٧٩ نصت على أن يكلف الجهاز بمراجعة المنظمات الجماهيرية والتى يقصد بها الاتحادات والنقابات العامة .

وكذلك تم إضافة مراجعة المنح والتبرعات إلى اختصاصات الجهاز حيث إن القرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية نص فى المادة السادسة منه على أن يخطر الجهاز بالحسابات الختامية لهذه المنح وأوجه إنفاقها .

كما أن المادة الرابعة حددت اختصاصات أخرى للجهاز يتم مباشرتها بناء على تكليف من بعض الجهات وفقا لما هو منصوص عليه فى القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٣٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - الباب الثانى ويتضمن ثمانى مواد تتناول اختصاصات الجهاز وطرق مباشرتها كما وردت فى القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٤٤ لسنة ١٩٦٥ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ و٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥

وقد تم إيضاح وتأكيد اختصاصات الجهاز بشأن الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية التى تقع فى الجهات محل رقابة الجهاز ومن بينها وحدات القطاع العام حيث إن اختصاصاته المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن التعقيب على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية بالنسبة لهذه الوحدات كانت محل خلاف معها على الرغم من أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نص فى المادة ٩٠ منه على أن يعتبر العامل محالا للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

٣ - الباب الثالث ويتضمن خمس مواد تتناول التزامات الجهات محل رقابة الجهاز كما وردت فى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقرار الجمهورى رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

٤ - الباب الرابع ويتضمن مادتين تتناول التقارير التى يعدها الجهاز بنتيجة مباشرته لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التى تقدم لها وفقا لما هو منصوص عليه فى الدستور والقانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٥٣ لسنة ١٩٧٣ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

٥ - الباب الخامس ويتضمن عشرين مادة تتناول كيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه كما نصت عليها أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

كذلك تناولت هذه المواد كيفية تعيين نواب رئيس الجهاز وفقا لما نص عليه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ مع إيضاح معاملتهم المالية فى مشروع القانون المقترح وذلك وفقا لما يجرى عليه العمل الآن حيث إن نواب رئيس الجهاز يعينون بدرجة وزير وتتضمن موازنة الجهاز درجاتهم وبذلك لن يترتب على تضمين القانون معاملتهم المالية أية أعباء مالية إضافية يتم تحميل موازنة الجهاز بها .

وقد تضمنت هذه المواد أيضا كيفية تعيين وكلاء الجهاز وأعضائه الفنيين وباقى العاملين به على نحو ما ورد بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩٧٥/٧/٦ ، مع النص على أن تكون الترقية من الفئة الثانية فما فوقها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية وفقا لما هو منصوص عليه باللائحة مع إضافة دون التقيد بالأقدمية وذلك تأكيدا على الترقية بالاختيار تكون أساسا دون التقيد بالأقدمية ونظراً لتنوع التخصصات المطلوبة لشغل مختلف وظائف الجهاز ربما يتفق مع طبيعة عمل هذه الوظائف .

كما تضمنت تلك المواد أيضا الحصانات المقررة للعاملين به والأعمال المحظورة عليهم ونظم التحقيق معهم والعقوبات التى يجوز توقيعها عليهم والسلطات المختصة بتوقيعها وذلك على النحو الوارد بلائحة العاملين بالجهاز مع إدخال تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من المشروع المقترح والتى تقضى بأن أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب وما وفقها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية ، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .

والتعديل المشار إليه يتمثل فى حذف «بعد موافقة مجلس التأديب» من نهاية هذه الفقرة وذلك لطول الفترة التى يستغرقها مجلس التأديب فى مثل هذه الحالات وبعد إجراء التحقيق اللازم لإثبات فقد الثقة والاعتبار .

٦ - الباب السادس ويتضمن ستة مواد تتناول اختصاصات رئيس الجهاز المنصوص عليها في القانونين رقمي ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٣١ لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهوري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تفويض رئيس الجهاز في الترخيص بسفر العاملين به إلى الخارج.

وكذلك تضمنت هذه المواد شكل موازنة الجهاز وكيفية إدراجها بالموازنة العامة للدولة وكيفية إعداد حسابه الختامي وحسابات الجهاز على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فيما يختص بكيفية إعداد حسابات المجلس ، وذلك لإعداد حسابات الجهاز بنفس الكيفية باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وفقا للتأشيرة الخاصة بموازنة الجهاز المركزي والتي تقضي بأن يضع رئيس الجهاز باعتباره هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وأسوة به القواعد الخاصة بإعداد حسابات الجهاز وتنظيمها ومراقبتها ونظام الصرف والجرد وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده ، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية وذلك التقيد بالقواعد الحكومية .

كما تضمنت هذه المواد نصا يقضي بأن يسري على العاملين بالجهاز لائحة تنظم شئونهم وتتضمن الحصانات المقررة لضمان استقلالهم والمزايا والبدلات التي يجوز منحها لهم وقواعد تأديبهم وتصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون وهو الوضع القائم حاليا إعمالا لحكم المادة الخامسة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٥ . وقد تضمنت أيضا نصا جديدا يقضي بأن يسري على العاملين بالجهاز أية زيادات في المرتبات أو تعديلات تقررها الدولة للعاملين المدنيين بها والعاملين بهيئة القطاع العام والشركات التابعة لها وللعاملين بمختلف الكادرات الخاصة وذلك حتى يتساوى العاملون بالجهاز مع باقي العاملين بالدولة في هذه الحالة .

ملحق رقم (١)

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
الجهاز المركزى للمحاسبات

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ٦ من يونيو سنة ١٩٩٨ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، فعقدت اللجنة اجتماعًا لنظره بتاريخ ٧ من يونية سنة ١٩٩٨ حضره الأستاذ الدكتور محيى الدين الغريب وزير المالية .

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت أحكام الدستور ، واطلعت على قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، كما استمعت اللجنة إلى ما أدلى به الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات ، وإلى مناقشات السادة أعضاء اللجنة وتعرض تقريرها فى ضوء ما تقدم كما يلى :

أنشىء ديوان المحاسبة كهيئة مستقلة عام ١٩٤٢ بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ ، ثم أطلق عليه ديوان المحاسبات وألحق برئاسة الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ، ثم أطلق عليه اسم الجهاز المركزى للمحاسبات بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على تبعيته لرئيس الجمهورية ، حتى ألحق بمجلس الشعب بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥

ثم صدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ مستهدفًا تجميع اختصاصات الجهاز فى قانون واحد بعد أن كانت تحكمها قوانين وقرارات جمهورية عديدة ، ولوائح متفرقة .

وإذا كان الجهاز المركزى للمحاسبات يقوم بدور رقابى هام فى الفترة الماضية ، ومازال مستمراً فى أداء هذا الدور مما يستوجب العمل على تأييده وتدعيمه بشتى الطرق والوسائل ، وإذا كان رئيس الدولة هو الذى يسهر على أمور الدولة ويرعى الحدود بين السلطات حتى تقوم كل جهة بدورها بشكل كامل فقد رئى العودة إلى تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية كما كان الوضع من قبل ، وذلك مع الإبقاء على مسئولياته أمام مجلس الشعب التى نصت عليها المادة ١١٨ من الدستور فى الفقرتين الثانية والثالثة منها ونصهما الآتى «كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى» .

ومن ثم فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض متضمنًا ثلاث مواد :

تتضمن المادة الأولى تعديلاً لبعض مواد القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ نوردها فيما يلى :

١ - المادة (١) وتم بمقتضاها تعديل تبعية الجهاز المركزى للمحاسبات من مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية للاعتبارات التى ذكرناها من قبل .

٢ - المادة (١٨) بند ٤ - وتم بمقتضاها إلزام الجهاز بتقديم تقاريره عن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة إلى رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مجلس الشعب ووزارة المالية وذلك لكونه أصبح تابعًا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة (١) السابق الإشارة إليها .

٣ - المادة (٢٠) وبمقتضاها يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية دون الرجوع لمجلس الشعب حيث أصبح لا مقتضى لذلك لكون الجهاز أصبح تابعًا لرئيس الجمهورية مباشرة . كما قضت المادة بأن يكون تعيين رئيس الجهاز لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد ، وقضت بعدم جواز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه وذلك لضمان إعطائه الصلاحية والقوة اللازمة لتأدية دوره بشكل كامل ، وتأكيداً لسلطة الجهاز .

٤ - المادة (٢٥) الفقرة الثانية - وتقضى الأولى من المادة ٢٥ بعدم جواز قيام رئيس الجهاز أو نائبيه أو وكلائه بأى عمل آخر بمرتب ، واستثنت الفقرة الثانية من ذلك ، المساهمة فى المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على إذن بذلك من رئيس الجهاز ويكون التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الشعب فى القانون الحالى .

٥ - المادة (٢٩) وقضت بأن تصدر اللائحة التى تنظم شئون العاملين بالجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الشعب ، ويقترحها رئيس الجهاز فقط . كما قضت باستمرار العمل باللائحة الصادرة من مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ إلى أن تصدر اللائحة الجديدة .

وقد رأت اللجنة إجراء تعديل على صياغة الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المقدمة من الحكومة وذلك لتتسق مع صياغة المادة ١٢٢ من الدستور التى تنص على أن «يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها» .

وأيضًا رأت إجراء تعديل على الفقرة الثانية منها يقضى بإضافة التعديل الذى تم على لائحة الجهاز بموجب قرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٩/٤/١

وتقضى المادة الثانية من مشروع القانون المعروض بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والتى تحدد من له سلطة الترخيص بسفر العاملين للخارج ، وذلك لإلغاء شرط الحصول على ترخيص السفر للخارج بالنسبة لكل العاملين فى الدولة .

وقد رأت اللجنة إلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٢٨) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والتى كانت تقضى بأن يقر مجلس الشعب الموازنة التفصيلية للجهاز وحسابه الختامى التفصيلى ، كما كانت تقضى بأن يضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالشئون المالية والإدارية به .

أما المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض فتختص بالنشر فى الجريدة الرسمية وتاريخ العمل بالقانون .

وتوصى اللجنة بضرورة مراجعة الفصل الأول - الجهاز المركزى للمحاسبات من الباب الحادى عشر الخاص بالأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس باللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، وذلك بهدف إجراء التعديلات اللازم إجرائها عليه ليتسق مع التعديلات التى ستتم عند إقرار مشروع القانون المعروض .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / محمد طلبه عويضه

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
الجهاز المركزى للمحاسبات

اقتضى تطور الأوضاع الاقتصادية فى مصر منذ ما يربو على نصف قرن ضرورة وجود هيئة تكون مهمتها مباشرة الرقابة على المال العام ، ومن ثم فقد أنشىء ديوان المحاسبة كهيئة مستقلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢

وسميت هذه الهيئة بعد ذلك ديوان المحاسبات فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الذى نص على إلحاقها برئاسة الجمهورية .

ولما أطلق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ على الهيئة اسم الجهاز المركزى للمحاسبات نص كذلك على تبعيتها لرئيس الجمهورية .

ثم ألحق الجهاز - لأول مرة - بمجلس الشعب بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب ، وكان ذلك تأسيًا بدولتى الكويت والبحرين اللتين ألحق دستور أولاهما ديوان المراقبة المالية بمجلس الأمة وألحق دستور أخراهما هذا الديوان بالمجلس الوطنى .

وردد قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ هذا الحكم .

وإذا كان ذلك ، وكان دستور جمهورية مصر العربية قد خلا من نص مماثل يلحق الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب أو ينص على تبعية الجهاز لهذا المجلس ، وكان رئيس الجمهورية - وفقًا للدستور - هو رئيس الدولة وهو الذى يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ويرعى الحدود بين السلطات كافة لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى ، فإن من شأن تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية مباشرة دون

إلحاقه بسلطة بعينها ما يدعم دوره الرقابى ويكفل له المزيد من التحرر والفاعلية فى أداء رسالته .

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، بحيث تعود تبعيته - كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة - إلى رئيس الجمهورية كما كان الحال من قبل ، مع استمرار معاونته لمجلس الشعب فى القيام بمهامه فى الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى القانون واستمرار قيامه بإرسال تقريره بملاحظاته على الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة إلى مجلس الشعب .

وحرصًا على تعميق استقلال الجهاز وتأكيداً لضمان حسن أدائه لمهام الرقابة فى جو من الطمأنينة .

فقد رئى استحداث النص على عدم جواز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه .

وقد تطلب ما ذكر إجراء بعض التعديلات فى المادة ١ ، والبند ٤ من المادة ١٨ ، والمادة ٢٠ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٥ ، والمادة ٢٩ من ذلك القانون ، وإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ منه ، وذلك على النحو الوارد بالمشروع .

ومشروع القانون معروض، رجاء التفضل - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيداً لإحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامى

/١٩٩٨

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية[١]
رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى مشروع اللائحة المقدم من رئيس الجهاز بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تسرى على العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات أحكام لائحة العاملين المرفقة .

(المــادة الثانية)

تطبق الأحكام العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المــادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٩٩٩/٦/١٧ .

لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات

(الباب الأول)

فى الوظائف والتعيين والترقية

(الفصل الأول)

الوظـــائف

مادة ١ - يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتوصيف وتقويم الوظائف وقواعد إعادة التقويم .

مادة ٢ - يضع مكتب الجهاز جدولاً للوظائف وترتيبها فى الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، كما يجوز إعادة تقويم وترتيب تلك الوظائف .

ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز ، وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة فى الباب الأول بموازنة الجهاز .

(الفصل الثانى)

التعـــيين

مادة ٣ - يعين شاغلو الوظائف العليا بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الجهاز بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، فإذا اشتمل التعيين على أكثر من عامل فى فئة واحدة حددت الأقدمية فى القرار الصادر بالتعيين .

مادة ٤ - يعلن الجهاز عن الوظائف الخالية به فى أدنى فئات وظائف التعيين ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدد مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالإعلان عن هذه الوظائف ، كما يحدد الوظائف التى يكون شغلها بامتحان أو دون امتحان .

ولرئيس الجهاز أن يعين بمكافأة شهرية فى حدود (٥٪) من عدد الوظائف الخالية سنوياً دون التقيد بشرط الإعلان من يرى مكتب الجهاز صلاحيته للعمل فيه لمدة سنة ولا ينظر فى أمر تعيينه بالجهاز إلا بعد ثبوت كفاءته وقدرته الفنية مع اجتياز دورة تدريبية فى نهاية السنة .

مادة ٥ - يكون التعيين فى أدنى الوظائف الفنية الرقابية من بين حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها من مؤهلات تتفق وطبيعة العمل الرقابى بالجهاز وذلك عن طريق المسابقة العامة أو بالتعيين طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

ولرئيس الجهاز منح المعينين مرتبات تزيد على بداية مربوط الفئة التى عينوا عليها بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة وذلك متى كان المعينون حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة فى نوع العمل المكلفين بأدائه بالجهاز .

كما يجوز لرئيس الجهاز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فى إحدى الوظائف التى تتناسب مع المؤهل الذى حصل عليه وذلك طبقاً للضوابط والقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٦ - يكون التعيين فى الوظائف الفنية الرقابية بطرق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة بالجهاز مع عدم جواز النقل لتلك الوظائف من خارج الجهاز .

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف بالجهاز ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

(٤) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

(٥) أن تثبت لياقته الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجهاز بعد أخذ رأى هذه الهيئة .

مادة ٨ - يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعد مضى سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

ويفضل عند التساوى فى ترتيب النجاح الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالأكبر سناً .

مادة ٩ - استثناء من أحكام المادة (٤) يجوز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة بالجهاز أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى خلال سنة من تاريخ إنهاء خدمته وبذات أجره الأصلى ، متى كان التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد جداً على الأقل ، وألا يكون إنهاء خدمته بالطريق التأديبى .

مادة ١٠ - يوضع تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل المعينون لأول مرة بأدنى الفئات وتتقرر صلاحيتهم خلال هذه المدة ، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها وإلا اقترحت إنهاء خدمتهم .

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام المادتين (٦) ، (٩) يمنح العامل عند التعيين أول مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ، على أنه إذا أعيد تعيين أحد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بالهيئات العامة أو بالوحدات الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية أو من العاملين بقوانين أو لوائح خاصة فى وظيفة بالجهاز ، وكانت فترة خدمته متصلة احتفظ بأجره الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

مادة ١٢ - لرئيس الجهاز طبقاً لظروف ومقتضيات العمل تعيين عاملين بمكافآت شاملة فى الوظائف التى تتطلب خبرات أو كفاءات خاصة وله أن يعهد إلى بعض الخبراء أو المستشارين من غير العاملين بالجهاز ببعض المهام التى يتطلبها سير العمل مقابل مكافأة شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من مكتب الجهاز .

ويضع مكتب الجهاز قواعد التعيين بمكافآت شاملة وضوابط تحديد هذه المكافآت وحدها الأقصى ، وعلى أن يكون التعيين بها بعد موافقة مكتب الجهاز .

ولرئيس الجهاز حسب مقتضيات العمل وبعد موافقة مكتب الجهاز إعادة تعيين العاملين بالجهاز بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بمكافأة تعادل الفرق بين صافى ما كان يتقاضاه العامل من مرتبات وبدلات ومجموع ما استحقه من معاش عن المرتب الأساسى وإعانة غلاء معيشة ، وفى هذه الحالة يجمع من أعيد تعيينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له قانونا وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات .

(الفصل الثالث)

الترقيــــة

مادة ١٣ - مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة .

ويكون لكل من العاملين بوظائف الجهاز بموازنة فرع (١) ، وموازنة فرع (٢) أقدمية منفصلة .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز طبقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز تحديد أقدمية واحدة أو أكثر لمجموعة وظيفية من العاملين بفرعى (١ ، ٢) .

مادة ١٤ - تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفئة الثالثة بالأقدمية .

أما الترقيات إلى الوظائف الأعلى فكلها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية .

ويضع مكتب الجهاز الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بالاختيار حسب طبيعة الوظائف المرقى إليها ، كما يحدد الدورات الحتمية والأبحاث اللازمة للترقية فى درجات الأقدمية العامة والاختيار ، ويعد اجتيازها شرطا للترقى ويصدر قرار من رئيس الجهاز باعتماد هذه القواعد .

مادة ١٥ - تكون الترقية بالاختيار من بين الحاصلين على تقدير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ، ومع مراعاة ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة السابقة .

وبالنسبة لشاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها يستهدى فى تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف الخدمة وما يبديه الرؤساء من تقارير عن أعمالهم .

مادة ١٦ - لا يجوز ترقية العاملين المنقولين إلى الجهاز لمن يشغلون الوظائف التنظيمية والإدارية والمكتبية والمهنية والخدمات المعاونة إلا بعد مضى سنة على الأقل .

مادة ١٧ - تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر نافذة من تاريخ صدور هذا القرار . ويمنح العامل اعتباراً من هذا التاريخ بداية الفئة الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر مع غيرها من المزايا المالية للوظيفة المرقى إليها .

(الباب الثانى)

العلاوات والبدلات والحوافز

(الفصل الأول)

العـلاوات

مادة ١٨ - يمنح العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذه اللائحة وذلك فى المواعيد الآتية :

(أولاً) فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم إذا كان أجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة فيسرى عليهم حكم البند ثانيا من هذه المادة .

(ثانياً) فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

مادة ١٩ - يصدر بمنح العلاوة الدورية قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢٠ - لرئيس الجهاز أن يمنح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ولو كان قد تجاوز نهاية مربوط الفئة التالية للتى يشغلها بشرط أن يكون قد بذل جهداً متميزاً فى أداء عمله وقضى بخدمة الجهاز مدة سنتين على الأقل وأن تكون كفايته قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين إذا كان من الخاضعين لنظام التقارير السنوية ، ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق العامل للعلاوة الدورية فى ميعادها ولا تمنح هذه العلاوة للعامل أكثر من مرة كل سنتين .

ولرئيس الجهاز منح علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الدرجة التى يشغلونها .

(الفصل الثانى)

البدلات والحوافز

مادة ٢١ - يمنح العاملون بالجهاز البدلات الآتية :

(أولاً) بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منها ، ويمنح بقرار من رئيس الجهاز ووفقاً للضوابط التى يضعها مكتب الجهاز وبما لا يجاوز الفئات المعمول بها حالياً . ولا يجوز الجمع بين هذ البدل وبدل طبيعة العمل .

(ثانياً) بدل طبيعة عمل بالفئات ووفقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز للمجموعات الوظيفية المختلفة به وبما لا يجاوز الفئات المعمول بها حالياً .

ولا يصرف هـذا البدل للعاملين المنتدبين أو المعارين خارج الجهاز أو المبعوثين أو للحاصلين على إجازات دراسية أو خاصة إلا بقرار من رئيس الجهاز .

(ثالثاً) بدلات مهنية تمنح طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أساس المهنة أو الحصول على مؤهل معين .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل من صافى قيمة البدلات المذكورة بالبنود (أولا وثانيا وثالثا) على ١٠٠٪ من المرتب الأساسى السنوى للعامل .

(رابعاً) بدل تفتيش مقابل النفقات التى يتحملها العامل بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى لمباشرة أعمال رقابية ووفقاً للقواعد والفئات التى يحددها مكتب الجهاز ، ولا يجوز الجمع بن هذا البدل وبدل السفر .

(خامساً) بدل استقبال للعاملين بالمكاتب الرئيسية ويحدد رئيس الجهاز مقدار هذا البدل والوظائف التى يتقرر لها .

(سادساً) بدل انتقال نقدى ثابت يحدده مكتب الجهاز لشاغلى فئات وكيل أول ، ووكيل وزارة ، الذين لا يستخدمون سيارات ركوب حكومية .

(سابعاً) بدل كتب ومراجع علمية لوظائف الإدارة العليا ومجموعة الوظائف الفنية الرقابية ووفقا للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز وبحد أقصى مائة جنيه شهرياً .

(ثامنا) بدل تنظيف ملابس بواقع ستين جنيها سنوياً للعاملين الشاغلين لوظائف مهنية وخدمات معاونة وللقائمين بالوظائف المقرر صرف ملابس لشاغليها .

وتمنح البدلات السابقة للعاملين بالجهاز والمنتدبين للعمل به والمعارين إليه متى توافرت شروط منحها .

مادة ٢٢ - يستحق العامل أجراً إضافياً عن الأعمال التى يكلف بتأديتها فى غير مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التى يضعها مكتب الجهاز .

كما يستحق تعويضا عن الجهود غير العادية التى يكلف بتأديتها أثناء العمل بنسبة ٣٠٪ من الراتب الأساسى وبحد أقصى مائة جنيه شهرياً وفقا للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز.

مادة ٢٣ - يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته طبقاً للقواعد التى يحددها مكتب الجهاز .

مادة ٢٤- لرئيس الجهاز منح العامل مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٢٥ - لرئيس الجهاز إيفاد العاملين فى مهام أو أعمال رقابية خاصة بالجهاز خارج جمهورية مصر العربية ويمنحون الرواتب الإضافية التى تصدر بقرار منه طبقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

(الباب الثالث)

الندب والإعارة والبعثات والنقل

مادة ٢٦ - لرئيس الجهاز ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى بالجهاز الإدارى للدولة أو بالهيئات أو بالشركات القابضة المنصوص عليها فى قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متى كانت حاجة العمل تسمح فى الوظيفة الأصلية بذلك .

ولرئيس الجهاز ندب العاملين أو إعارتهم من الجهات المذكورة للعمل بالجهاز إذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

ولرئيس الجهاز ندب العامل من وحدة إلى وحدة أخرى بالجهاز .

مادة ٢٧ - عند غياب أحد شاغلي الوظائف الفنية العليا ، يندب رئيس الجهاز أحد العاملين من نفس الفئة أو من الفئة الأدنى مباشرة للقيام بأعمال وظيفته .

مادة ٢٨ - لرئيس الجهاز بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل فى الخارج وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات فى المرة الواحدة ، ولرئيس الجهاز تجاوز هذه المدة إذا دعت إلى ذلك اعتبارات المصلحة العامة .

كما يجوز لرئيس الجهاز إعارة العامل للعمل فى الداخل لمدة أقصاها سنتان .

وتتحمل الجهة المستعيرة بكامل أجر العامل .

ولا يجوز إعارة العامل قبل مضى سنتين من تاريخ تعيينه بالجهاز .

مادة ٢٩ - عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى خالية من نفس فئة وظيفته أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس فئة وظيفته .

وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الإعارة .

مادة ٣٠ - تدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة الدورية وفى حساب مدة الترقية مع مرعاة شروط شغل الوظيفة وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

ومع ذلك فإنه لايجوز فى غير حالات الإعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس الجهاز ترقية العامل إلى وظائف مراقب أو رئيس شعبة وما يعلوها إلا بعد عودته من الإعارة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لايجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لفئته الوظيفية عند عودته أيهما أقل .

ويجوز لرئيس الجهاز التجاوز عن المدة السابقة فى حدود مدة لاتزيد على ستة شهور.

مادة ٣١ - يجوز إيفاد العاملين بالجهاز فى بعثات أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها مكتب الجهاز .

وتحفظ على سبيل التذكار للمجندين ولأعضاء البعثات أو المنح أو الإجازات الدراسية وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو الترقية ، إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لاتقل عن سنة على أن تخلو عند عودتهم .

وتدخل مدة التجنيد والبعثات والمنح والإجازات الدراسية فى حساب المعاش أو المكافأة وفى استحقاق العلاوة أو الترقية .

مادة ٣٢ - يجوز نقل أحد العاملين بالجهاز إلى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية أو الجهات التى تنظم شئون التوظف بها قوانين أو لوائح خاصة ، بشرط ألا يترتب على النقل تفويت دور العامل فى الترقية بالأقدمية وألا تقل فئة الوظيفة المنقول إليها عن فئته الوظيفية .

مادة ٣٣ - لرئيس الجهاز نقل العاملين من وحدة إلى وحدة أخرى ومن إدارة إلى إدارة أخرى من إدارات مراقبة الحسابات كما يجوز بقرار من مكتب الجهاز نقل العامل فيما بين وظائف فرع (١) ووظائف فرع (٢) بشرط ألا يترتب على النقل تفويت دور العامل فى الترقية بالأقدمية وألا تقل الفئة الوظيفية المنقول إليها عن فئته الوظيفية .

مادة ٣٤ - لايجوز ندب أو إعارة أو نقل أحد شاغلى الوظائف الفنية الرقابية بالجهاز إلى جهة تخضع لرقابة الإدارة النوعية التى يعمل بها إلا بموافقة مكتب الجهاز .

ولايجوز فى حالة الندب بعض الوقت أن يمارس العامل المنتدب من الجهاز أى عمل رقابى له صلة بالجهة المنتدب إليها .

(الباب الرابع)

لجنة شئون العاملين والتقارير السنوية

(الفصل الأول)

لجنة شئون العاملين

مادة ٣٥ - تنشأ لجنة أو أكثر لشئون العاملين بالجهاز تشكل بقرار من رئيسه برئاسة أحد نائبى رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء وعضوية عدد لايقل عن أربعة من شاغلى الوظائف الفنية العليا .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية بهذه اللجان المسئول عن شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيس الجهاز أو رئيس اللجنة ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الحاضرين وإذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٦ - مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة تختص لجنة شئون العاملين بالنظر فى تعيين وترقية ونقل العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وفى منح العلاوات الدورية لهم ، وفى غير ذلك مما يرى رئيس الجهاز إحالته إليها من موضوعات خاصة بشئون العاملين .

مادة ٣٧ - ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يبد اعتراضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيبدى أسباب الاعتراض كتابة ويعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجلا للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها أو تمسكت به اعتبر رأى رئيس الجهاز نافذا .

(الفصل الثانى)

التقارير السنوية

مادة ٣٨ - يخضع لنظام التقارير السنويةجميع العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وتقدم هذه التقارير عن كل سنة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر خلال شهرى أبريل ومايو من السنة التالية ، وتقدر كفاية العامل بمرتبة (ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف) .

ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات والأوضاع التى يحددها مكتب الجهاز ، ولمكتب الجهاز أن يضع قواعد للتفتيش على أعمال العاملين تبين إجراءات التفتيش وأثر تقارير التفتيش فى تقدير كفايتهم .

مادة ٣٩ - يعد التقرير السنوى عن العاملين كتابة وفقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز ، ويحال التقرير إلى لجنة شئون العاملين التى لها أن تناقش الرؤساء فى التقارير المقدمة منهم ، وأن تعتمدها أو تعدلها بقرار مسبب .

مادة ٤٠ - يخطر العامل كتابة بتقدير كفايته وله أن يتظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار إلى اللجنة المشكلة لنظر التظلمات بقرار من رئيس الجهاز من غير أعضاء لجنة شئون العاملين . وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويجوز للعامل التظلم من قرار اللجنة لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة فى التظلم المرفوع إليها ويكون قرار رئيس الجهاز فى هذا الشأن نهائيا ، ولا يعتبر التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه من رئيس الجهاز .

مادة ٤١ - فى حالة إعارة أو ندب العامل داخل الجمهورية لمدة تزيد على ستة أشهر يستهدى فى تقدير كفايته بالتقرير الذى تضعه عنه الجهة المعار أو المنتدب إليها وبتقاريره السابقة .

وإذا كانت الإعارة للخارج يستهدى فى معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الإعارة .

كما يستهدى بالتقارير السابق وضعها عن العامل فى حالة ما إذا صرح له بإجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما ، فإذا كانت كفايته ، قبل تجنيده بأعلى من هذه المرتبة يعتد بتقريره السابق .

مادة ٤٢ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى واحد بمرتبة (ضعيف) أو تقريران متتاليان بمرتبة (دون المتوسط) من العلاوة السنوية ومن الترقية فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تأخر وضع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه .

مادة ٤٣ - يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بأعمال وظيفة أخرى قررت نقله إليها بفئته ومرتبه .

أما إذا تبين للجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل فى أية وظيفة أخرى بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الجهاز لاعتماده فإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل ، فإذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة (ضعيف) يفصل العامل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائيًا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

(الباب الخامس)

الإجازات

مادة ٤٤ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة ممنوحة له فى حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية .

مادة ٤٥ - للعامل الحق فى الحصول على إجازة بأجر كامل فى أيام العطلات والمناسبات الرسمية .

ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات جميعًا بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أيامًا عوضًا عنها ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٤٦ - للعامل الحق فى الحصول على إجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة ولا يجوز أن تزيد هذه الإجازة على يومين فى المرة الواحدة ويسقط حقه فيها بانقضاء السنة وذلك كله وفقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٤٧ - يمنح العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية تقدر على الوجه التالى :

(أ) شهر ونصف لمن بلغ سن الخمسين .

(ب) شهر لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات متصلة .

(جـ) ٢١ يومًا لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة .

(د) ١٥ يومًا فى السنة الأولى لخدمة العامل ولا تمنح إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين فى المناطق النائية ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد منح الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل ، ويجوز ضم مدد الإجازات السنوية بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٤٨ - على العامل المريض أن يخطر الجهاز عن مرضه خلال ٧٢ ساعة من تخلفه عن العمل .

ومع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها فى شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة وتمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، فى الحدود الآتية :

١ - ستة أشهر بالأجر الأساسى مع البدلات .

٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٨٠٪) من الأجر الأساسى مع البدلات .

٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسى مع البدلات .

ويجوز لرئيس الجهاز زيادة المدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسى مع البدلات إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية المختصة .

وللعامل الحق فى أن يطلب حساب الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو مخفض من مجموع أرصدة إجازاته السنوية إن كان له وفر منها خلال مدة خدمته .

وذلك كله ما لم يقرر رئيس الجهاز صرف الأجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك .

مادة ٤٩ - يمنح العامل إجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية فى الحالات الآتية :

١ - أداء فريضة الحج : وتكون لمدة شهر ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة .

٢ - الوضع : وتكون لمدة ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة الخدمة .

٣ - مخالطة مريض بمرض معدٍ إذا قررت الهيئة الطبية المختصة منع العامل من مزاولة أعمال وظيفته وتكون الإجازة للمدة التى تحددها هذه الهيئة .

٤ - الإصابة بجرح أو مرض أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وتكون الإجازة للمدة التى تحددها الهيئة الطبية المختصة .

مادة ٥٠ - يمنح العامل إجازة خاصة بدون أجر ، فى الحالتين الآتيتين :

١ - للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية ، ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوجة أو الزوج الموفد إلى الخارج .

٢ - للعاملة لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

ويجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة أو بأى نوع من الإجازات ، ويتحمل الجهاز بحصته عن العاملة فى التأمين والمعاشات وباشتراكاتها فيها وذلك لمدة ست سنوات على الأكثر طوال مدة الخدمة أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الإجازة ، وذلك لمدة ست سنوات على الأكثر طوال مدة خدمتها ، كل ذلك وفقاً لاختيارها .

ويجوز منح العامل إجازة بدون راتب وفقاً للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها رئيس الجهاز حسب مقتضيات العمل .

ويجوز فى حالة الضرورة شغل وظيفة العامل وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى المادة (٢٩) .

وتدخل مدة الإجازة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة وفى حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة .

ومع ذلك لا يجوز ترقية العامل إلى وظائف مراقب أو رئيس شعبة وما يعلوها إلا بعد عودته من الإجازة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة إجازاته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لفئته الوظيفية عند عودته أيهما أقل .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يتجاوز عن المدة السابقة فى حدود مدة لا تزيد على ستة شهور .

مادة ٥١ - لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط إجازة من أى نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة ٥٢ - كل عامل لايعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى الذى انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازة العامل السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وقدم العامل عذرا مقبولا لهذا الغياب .

مادة ٥٣ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الإجازات التى تمنح للعاملين .

(الباب السادس)

واجبات العاملين وتأديبهم

(الفصل الأول)

واجبات العاملين

مادة ٥٤ - يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التى تصدرها الجهات الرئاسية المختصة ، وعليه :

١ - عدم القيام بأى عمل تجارى أو أى عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة .

ويجوز لمكتب الجهاز أن يقرر منع أى عامل من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وعلى العامل أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه وبدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية .

٢ - لا يجوز أن يؤدى العامل أعمالا للغير بأجر أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الجهاز .

٣ - ألا يفشى أمورا علمها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

٤ - أن يراعى السرية التامة فى أعمال وظيفته .

٥ - ألا يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية ، أو ينتزع هذا الأصل من الملفات المخصصه لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

٦ - ألا ينضم إلى أى من الأحزاب السياسية .

(الفصل الثانى)

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٥٥ - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة التأديبية استنادا لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفات كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابه إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى .

مادة ٥٦ - لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة ، على أن يثبت فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة ٥٧ - مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذه اللائحة تصدر بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز لائحة الاجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز وتأديبهم .

ويتولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء الإدارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق .

مادة ٥٨ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالجهاز حتى وظائف الفئة الأولى ، هى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ستين يوما فى السنة ، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب بعد الربع الجائز الحجز عليه أو النزول عنه .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٤ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .

٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٧ - الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

٨ - الإحالة إلى المعاش .

٩ - الفصل من الخدمة أو العزل .

أما بالنسبة للعاملين بالجهاز من شاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها فلا توقع عليهم إلا العقوبات التالية :

١ - التنبيه .

٢ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .

٣ - اللوم .

٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٥ - الإحالة إلى المعاش .

٦ - الفصل من الخدمة .

مادة ٥٩ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلى الوظائف حتى الفئة الأولى ، على الوجه الآتى :

١- لرئيس الجهاز توقيع العقوبات الواردة فى البنود من ١ إلى ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٥٨) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما ، سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات .

٢ - لنائبى رئيس الجهاز أو لشاغلى الوظائف الفنية العليا الذين يحددهم رئيس الجهاز كل فى حدود اختصاصه توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة ، وبحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

ولرئيس الجهاز حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله ، وذلك بخفض العقوبة أو تشديدها ، وله أيضا إذا ألغى العقوبة أن يحيل العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

٣ - لمجلس التأديب توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٨) .

مادة ٦٠ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها ، على الوجه الآتى :

١ - لرئيس الجهاز توقيع عقوبة التنبيه والحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها واللوم وتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لاتزيد عن سنتين على شاغلى وظائف مدير عام فأعلى بجميع فئاتهم .

٢ - لمجلس التأديب توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٨) .

مادة ٦١ - لرئيس الجهاز أن يوقف أحد العاملين بالجهاز عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة

إلا بقرار من مجلس التأديب ، ولا يترتب على وقف العامل من عمله وقف صرف جزء من مرتبه خلال مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك ، وفى هذه الحالة لايزيد وقف صرف المرتب عن نصفه .

مادة ٦٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٩) ، (٦٠) يتولى توقيع العقوبات التأديبية على العاملين بالجهاز مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة أو أحد نوابه إذا كان المحال للمحاكمة من وظيفة وكيل جهاز فأعلى أو برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء بالجهاز يختاره مكتب الجهاز إذا كان المحال للمحاكمة يشغل وظيفة أدنى من وظيفة وكيل الجهاز .

وعضوية كل من :

(١) مستشار بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

(٢) أحد شاغلى الوظائف الفنية العليا بالجهاز يختاره رئيسه بشرط ألا تقل فئته عن فئة المحال إلى المحكمة .

وفى حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تنحيه أو رده ، يعين من يحل محله من السلطة المختصة باختياره .

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب لجميع العاملين بقرار من رئيس الجهاز .

ويتولى الادعاء أمام مجلس التأديب النيابة الإدارية أو المحقق الذى تولى التحقيق مع العضو المحال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالجهاز .

وتكون جلسات المجلس سرية، وللعامل الحضور بنفسه أو توكيل محام للدفاع عنه ، وللمجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه ، كما أن له أن يصدر قراره فى شأنه غيابيا إذا لم يحضر هو أو من يمثله جلسات المجلس ، وذلك بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إلى العامل الموجه إليه .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٦٣ - تضاف حصيلة جزاءات الخصم من الأجر إلى صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز وتصرف فى أغراضه .

مادة ٦٤ - كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى .

ويحرم العامل من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية وأجره الموقوف .

مادة ٦٥ - تنقضى الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم ترتب على ذلك انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية ، فلا يسقط الحق فى المساءلة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مـادة ٦٦ - تنقضى الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل أو إحالته إلى المعاش ، ولا يجوز إعادة تعيينه بالجهاز فى هاتين الحالتين .

مـادة ٦٧ - لايجوز النظر فى ترقية العامل الذى وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء المدد الآتية :

١ - ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

٣ - سنة فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف مدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو التنبيه أو اللوم .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

وفى حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لايجوز النظر فى ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

مـادة ٦٨ - لاتجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وتحجز للعامل فى هذه الحالة الوظيفة المرشح للترقية إليها لمدة سنة ، وإذا امتدت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الإيقاف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها ، ويمنح أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يتم إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإحالة إلى مجلس التأديب .

مادة ٦٩ - تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١ - ستة أشهر فى حالة الإنذار .

٢ - سنة فى حالة الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة أيام .

٣ - سنتان فى حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً .

٤ - ثلاث سنوات فى حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً ، وفى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٥ - أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا عقوبتى الفصل من الخدمة أو العزل .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بعد ما تتثبت من أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، على أن يكون قرارها بالمحو أو رفضه مسبباً .

وفى حالة رفض اللجنة محو الجزاء يكون للعامل أن يتقدم بطلب المحو بعد انقضاء نصف الفترات المشار إليها .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

الباب السابع

انتهاء مدة الخدمة

مادة ٧٠ - تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ - صدور قرار من مكتب الجهاز بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية ، على الأيقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة ، وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقا لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافا إليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٤ - الاستقالة .

٥ - العزل أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى .

٦ - فقد الجنسية .

٧ - صدور حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية غير مشمولة بالإيقاف فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٨ - الوفاة .

مادة ٧١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بالتأمين الاجتماعى تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين ، فيما عدا رئيس الجهاز .

ولايجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز فيما يخص نائبى رئيس الجهاز لمدة سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات ، وبقرار من مكتب الجهاز بالنسبة لباقى العاملين من ذوى الخبرة النادرة إذا دعت مقتضيات العمل ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى ثلاث سنوات .

مادة ٧٢ - للعامل أن يقدم استقالته كتابة من وظيفته ولاتنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وفى جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مربوط الفئة التى كان يشغلها العامل .

مادة ٧٣ - يعتبر العاملُ مستقيلاً فى الحالات الآتية :

(أولا) إذا انقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ثانيا) إذا انقطع عن عمله بغير عذر يقبله رئيس الجهاز أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة خلال السنة تعتبر خدمته منتهية اعتباراً من اليوم التالى لإكمال هذه المدة .

وفى هاتين الحالتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه بخمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

(ثالثا) إذا باشر العمل لدى أى جهة أجنبية بغير ترخيص من رئيس الجهاز ، وتعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى الجهة الأجنبية .

ويسوى المعاش فى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٧٤ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٠) ، على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ قبول الاستقالة .

مادة ٧٥ - إذا حكم على العامل بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إيقافه .

ولايجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ماسبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

مادة ٧٦ - يستحق العامل إعانة توازى مرتب أربعة أشهر شاملة البدلات عند انتهاء الخدمة ، فى الحالات التالية :

١ - الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا أو العجز التام الذى يستحيل معه القيام بالعمل .

٣ - قبول طلب الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الخامسة والخمسين فأكثر .

٤ - استقالة العاملة بسبب الزواج لأول مرة إذا كانت مدة خدمتها بالجهاز لاتقل عن خمس سنوات متصلة .

٥ - الوفاة ، وتصرف الإعانة فى هذه الحالة لمن يعينهم العامل فى إقراره ، فإذا لم يعين أحدا صرفت إلى أرملة العامل ، فإن تعددن يوزع المبلغ عليهن بالتساوى ، وإلا صرفت إلى الورثة الشرعيين .

مادة ٧٧ - لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل إلى الفئة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى فى فئته الوظيفية ستة أشهر على الأقل ، وأن يكون هذا الرفع لفئة أقصاها وكيل أول ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر وتعود الفئة المرقى إليها العامل إلى ماكانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته .

فإذا لم ترفع الفئة منح العامل علاوتين من علاوات الفئة الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها .

مادة ٧٨ - لمكتب الجهاز أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة فى المعاش مدة إضافية بصفة استثنائية لاتجاوز مدة الخدمة الفعلية ، ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى التقاعد ، وبحد أقصى ثمانى سنوات ، وذلك عند النظر فى انهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام الذى يستحيل معه القيام بالعمل وبعد أخذ رأى الهيئة الطبية المختصة .

وتسرى الأحكام السابقة فى حالة انتهاء خدمة العامل بسبب الوفاة .

مادة ٧٩ - إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنازة لأرملته أو لأرشد أولاده أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وذلك بما يعادل أجر ثلاثة شهور كاملة مع البدلات بحد أدنى خمسمائة جنيه ، وذلك بالإضافة إلى ما هو مقرر بمقتضى المادة (٧٦) من هذه اللائحة .

(الباب الثامن)

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨٠ - يضع مكتب الجهاز القواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين ، تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٨١ - يجوز لرئيس الجهاز تفويض نائبيه فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٨٢ - تحسب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

مادة ٨٣ - تعلن القرارات التى تصدر فى شئون العاملين فى نشرة رسمية ، تذاع بين جميع العاملين طبقاً للقواعد التى يقررها مكتب الجهاز .

مادة ٨٤ - أعضاء الجهاز هم العاملون الذين يشغلون الوظائف الفنية الرقابية ، وكذلك الذين يتولون الإشراف عليهم .

مادة ٨٥ - أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية ، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على مايعرضه رئيس الجهاز .

مادة ٨٦ - على سلطات التحقيق إخطار رئيس الجهاز بأى إجراء من إجراءات التحقيق يتخذ قبل أى من أعضاء الجهاز ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من بدء الإجراء.

ومع عدم الإخلال بسرية التحقيق يجوز لمكتب الجهاز أن يندب أحد وكلاء الجهاز لحضور التحقيق ومتابعته .

مادة ٨٧ - لايجوز الاستعانة بأحد أعضاء الجهاز لاستطلاع رأيه الفنى فى المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق من تحقيقات إلا بموافقة رئيس الجهاز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى أو النائب العام أو مدير عام النيابة الإدارية بحسب الأحوال .

مادة ٨٨ - يعتبر أعضاء الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهاز من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرقابية .

مادة ٨٩ - يصدر رئيس الجهاز لائحة بنظام الرعاية الطبية والاجتماعية للعاملين بالجهاز طبقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٩٠ - تقوم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتدبير مقر لعمل أعضاء الجهاز .

وتؤدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجة عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التى يحددها الجهاز .

مادة ٩١ - تطبق على العاملين بالجهاز قواعد حساب مدد الخدمة السابقة المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

جدول الوظائف

الوظيفة	الربط المالي	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
	جنيه	جنيه	سنة
(أولا) :			
رئيس الجهاز	حسب قرار التعيين		
نائب رئيس الجهاز	حسب قرار التعيين		
(ثانيا) الوظائف الفنية الرقابية العليا :			
- وكيل جهاز			
- مدير إدارة مراقبة حسابات	وكيل أول ٢٢٨٠ - ٢٧٢٠	٩٦	
- مستشار جهاز			
- رئيس قطاع .... فرع (١)	وكيل وزارة ١٦٨٠ - ٢٤٩٩	٧٨	
- نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات .. فرع (٢)			
- مدير إدارة عامة .... فرع (١)	مدير عام ١٥٠٠ - ٢٣٧٠	٧٥	
- نائب مدير إدارة مراقبة حسابات . فرع (٢)			
الوظائف الفنية الرقابية :			
- مراقب .... بفرعى الجهاز	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	٧٢	١
- رئيس مجموعة مراجعة .... بفرعى الجهاز	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	٧٢	٣
- مراجع أول .... بفرعى الجهاز	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	٦٠	٣
- مراجع .... بفرعى الجهاز	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- مراجع مساعد .... بفرعى الجهاز	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- مراجع تحت التمرين .... بفرعى الجهاز	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٢
(ثالثا) الوظائف التخصصية العليا :			
- وكيل جهاز	وكيل أول ٢٢٨٠ - ٢٧٢٠	٩٦	
- مستشار جهاز			
- رئيس قطاع .... فرع (١)	وكيل وزارة ١٦٨٠ - ٢٤٩٩	٧٨	
- مدير إدارة عامة .... فرع (١)	مدير عام ١٥٠٠ - ٢٣٧٠	٧٥	

(تابع) جدول الوظائف

الوظيفة	الربط المالى	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
الوظائف التخصصية :	**جنيه**	**جنيه**	**سنة**
- رئيس شعبة .... فرع (١)	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	٧٢	١
- وكيل شعبة .... فرع (١)	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	٧٢	٣
- أخصائى أول/باحث أول .... فرع (١)	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	٦٠	٣
- أخصائى/باحث .... فرع (١)	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- أخصائى مساعد/باحث مساعد . فرع (١)	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- أخصائى تحت التمرين/ باحث تحت التمرين فرع (١)	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٢
(رابعا) الوظائف الإدارية العليا :			
- وكيل جهاز	وكيل أول ٢٢٨٠ - ٢٧٢٠	٩٦	
- مستشار جهاز			
- رئيس قطاع .... فرع (١)	وكيل وزارة ١٦٨٠ - ٢٤٩٩	٧٨	
- مدير إدارة عامة .... بفرعى الجهاز	مدير عام ١٥٠٠ - ٢٣٧٠	٧٥	
خامسا : الوظائف التنظيمية والإدارية :			
- مراقب عام شئون إدارية	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	٧٢	١
- مدير شئون إدارية	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	٧٢	٣
- رئيس قسم(*)	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	٦٠	٣
- أخصائى	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- أخصائى مساعد	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- أخصائى تحت التمرين	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٢
الوظائف المكتبية :			
- كاتب / ناسخ أول	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- كاتب / ناسخ ثان	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- كاتب / ناسخ ثالث	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٣
- كاتب / ناسخ رابع	سابعة (٤٥٦-٥١٦-١٣٧٣)	٢٤	٣
- كاتب خامس	ثامنة (٤٣٢-٩٩٦)	٢٤	٣

(*) عند وصول العامل لأعلى السلم الوظيفى للوظائف المكتبية والمهنية المساعدة تتم ترقيته إلى مجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية .

(تابع) جدول الوظائف

الوظيفة	الربط المالى	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
الوظائف المهنية المساعدة :	**جنيه**	**جنيه**	**سنة**
- مهنى أول	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- مهنى ثان	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- مهنى ثالث	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٣
- مهنى رابع	سابعة (٤٥٦-٥١٦-١٣٧٣)	٢٤	٣
- مهنى خامس	ثامنة (٤٣٢ - ٩٩٦)	٢٤	٣
(سادسا) الوظائف الحرفية :			
- ملاحظ أول	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	٧٢	١
- ملاحظ ثان	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	٧٢	٣
- حرفى أول	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	٦٠	٣
- حرفى ثان	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- حرفى ثالث	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- حرفى رابع	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٣
- حرفى خامس	سابعة (٤٥٦-٥١٦-١٣٧٣)	٢٤	٣
- حرفى سادس	ثامنة (٤٣٢-٩٩٦)	٢٤	٣
(سابعا) الخدمات المعاونة :			
- رئيس معاونى خدمة	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	٦٠	٣
- ملاحظ معاونى خدمة	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- معاون خدمة أول	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	٤٨	٣
- معاون خدمة ثان	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠	٣
- معاون خدمة ثالث	سابعة (٤٥٦-٥١٦-١٣٧٣)	٢٤	٣
- معاون خدمة رابع	ثامنة (٤٣٢-٩٩٦)	٢٤	٣
- معاون خدمة خامس	تاسعة (٤٢٠-٨٦٤)	١٨	٣

يراعى فى تطبيق جدول الوظائف الملحق بهذه اللائحة القواعد التالية :

(أولا) يمنح من يعين فى إحدى الفئتين السابعة والسادسة بداية التعيين زيادة قدرها ستون جنيها سنويا بعد مضى سنة من تاريخ التعيين ويشترط اجتياز فترة الاختبار بنجاح .

(ثانيا) إذا بلغ العامل نهاية مربوط الفئة الوظيفية التى يشغلها يمنح علاوة أول يوليو التالى لبلوغه هذه النهاية ثم علاوة أخرى فى أول يوليو الذى يليه ، وبحيث لايجاوز نهاية مربوط الفئة التالية مباشرة للفئة الوظيفية التى يشغلها .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٣٩٥٧ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٣٠١ س ٢٠٠٠ - ١٠١٢

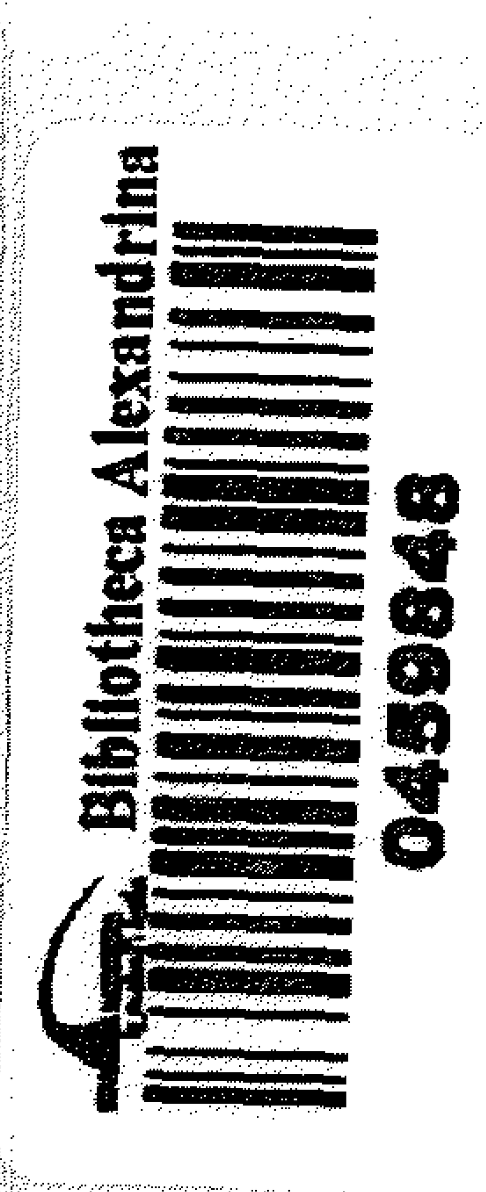


- قانون الجمارك
- القوانين المكملة للدستور
- قانون الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هيئات القطاع العام
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف

- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الإدارات القانونية
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية

- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- أنظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الإسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- المعايير المحاسبية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
- المعايير المحاسبية للشركات
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الإسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)

(المطابع الأميرية الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم)



٢٢ شارع النيل بإمبابة - الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ - فاكس : ٣١١٩٤٥١ تلغرافيا : أميرية مصر
تليفون : ٣١١٨٢٤٨ - ٣١١٨٢٥٦ - ٣١٠٤٦٠٦ - ٣١١٩٨٩١